

سنن البيهقي الكبرى

13415 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عمران القصير عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب هـ Y أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل